﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٥٥﴾

[الأحزاب: 55]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

التَّرخيصُ في تركِ الاحتجابِ مِن بعضِ الأفرادِ

لمّا نزلت آيةُ الحجاب؛ قال الآباء والأبناء والأقارب: يا رسول الله، أوَ نحن أيضًا نُكَلِّمُهُنَّ مِن وراء الحجاب؟ فنزلت: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ﴾، أي: لا إثمَ عليهنَّ في أن لا يحتجبن من هؤلاء[1]، فالآيةُ تخصيصٌ مِنْ عمومِ الأمرِ بالحِجابِ الَّذي اقتضاهُ قولُهُ ﷻ: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب: 53][2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿لَّا جُنَاحَ﴾: (جنح) أصلٌ يدلُّ على المَيْلِ والعدوانِ، يقالُ: جَنَحَ إلى كذا، أي: مالَ إليه، والجُناحُ: الإثمُ، سُمّي بذلك؛ لمَيْلِهِ عن طريق الحقِّ، والجوانحُ: الأضلاعُ؛ لأنَّها مائلةٌ، وسُمّيَ الجناحانِ جناحين؛ لمَيْلِهما في الشِّقَّين[3]، ومعنى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ﴾: لا إثمَ عليهنَّ[4].

2) ﴿وَٱتَّقِينَ﴾: (وقي) أصلٌ يدلُّ على دفع شيءٍ عن شيءٍ بغيرِهِ[5]، والوِقايةُ: فَرْطُ الصّيانة[6]، وحفظُ الشَّيءِ ممّا يُؤذيه، ويَضُرُّهُ، قال سبحانه: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ﴾ [الإنسان: 11][7]، والوِقاءُ: ما وقَيْتَ

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 566.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 180، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 7/ 113، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 95.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (جنح).
(4) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 22/ 33.
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (وقي).
(6) السّمين، عمدة الحفّاظ: (وقي).
(7) الرّاغب، المفردات: (وقى).

به شيئًا[1]، والتَّقوى: جعْلُ النَّفسِ في وِقايةٍ ممّا يُخافُ، وصارت في عُرْفِ الشَّرعِ حِفظَ النَّفسِ عمّا يُؤثِمُ، وذلك بترك المحظور[2]، ومعنى ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ﴾: واخشَيْنَ اللّهَ[3].

3) ﴿شَهِيدًا﴾: (شهد) أصلٌ يدلُّ على الحضورِ والعِلْمِ والإعلام[4]، فالشُّهودُ والشَّهادةُ: الحضورُ مع المشاهدة، إمّا بالبصر، وإمّا بالبصيرة، وقولُهُ تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۚ﴾ [الأنعام: 73]، أي: ما يَغيبُ عن حواسِّ النّاسِ وبصائرِهم، وما يشهدونَهُ بهما، وقولُهُ تعالى: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ﴾ [النّمل: 49]، معناهُ: ما حضَرْنا، وقولُهُ سبحانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: 72]، أي: لا يَحْضُرونَهُ بنفوسِهم ولا إرادتِهم، والشَّهادةُ أيضًا: قولٌ صادرٌ عن علمٍ حصلَ بمشاهدةِ بصيرةٍ أو بصرٍ[5]، والشَّهيدُ في الآيةِ: الشّاهدُ، وهو مبالغةٌ في الفعل[6].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

التَّرخيصُ مقرونٌ بوجوب التَّقوى

الآية الكريمة مسوقة لبيان مَن لا يجب على نساء النَّبيِّ ﷺ أن يحتجبْنَ منه، أي: لا حرجَ ولا إثم على أمَّهات المؤمنين، ألّا يحتجِبْنَ مِن آبائهنَّ، ولا أبنائهنَّ، ولا إخوانِهنَّ، ولا أبناءِ إخوانهنَّ، ولا أبناءِ أخواتهنَّ، ولا النِّساءِ المؤمناتِ، ولا العبيدِ المملوكينَ لهنَّ، ثمَّ أمرَهنَّ سبحانَهُ بتقواهُ فيما أمرهنَّ بهِ، وفي سائرِ شؤونهنَّ، فلا ينبغي أن يتجاوزنَ حُدودَهُ؛ لأنَّهُ بكلِّ شيءٍ عليمٌ، لا تخفى عليه خافيةٌ[7].

(1) الجوهريّ، الصّحاح: (وقي).
(2) الرّاغب، المفردات: (وقى).
(3) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 22/ 33.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (شهد).
(5) الرّاغب، المفردات، والسّمين الحلبيّ، عمدة الحفّاظ: (شهد).
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 96.
(7) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 11/ 241، ولجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: 631.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

عِلَّةُ فصلِ الآيةِ عمّا قبلَها:

فُصِلَتِ الآيةُ عمّا قبلَها؛ لِما بينهما مِن شبه كمال الاتِّصال الموجِب للفصل؛ لأنَّها استئنافٌ بيانيٌّ، جيءَ به جوابًا عن سؤالٍ نشأ مِن فَرْض الحجاب، كأنَّهُ قيل: هل هذا شاملٌ للمحارم مِنَ الرِّجال؟ فقيلَ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية[1].

التَّرخيصُ في حقِّ المحارمِ مِنَ الرِّجالِ

معنى ﴿لَّا﴾ ولطيفةُ تنكيرِ ﴿جُنَاحَ﴾:

﴿لَّا﴾ في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ نافيةٌ للجنسِ[2]، وهي تفيدُ المبالغةَ في النَّفي، ونُكِّرَ ﴿جُنَاحَ﴾ إفادةً للعموم، وكأنَّ ﴿لَّا﴾ تستقصي في النَّفي أفرادَ الجُناح فردًا فردًا، ولا تُبقي منها شيئًا، وفي ذلك مزيدُ بيانٍ للحِلِّ والتَّرخيص، والمعنى: لا إثمَ عليهنَّ في شأن هؤلاء المحارم، ولا يجبُ الاحتجابُ عليهنَّ عنهُم، ولا جُناحَ على هؤلاء في سؤال المَتاع علنًا، ولا الدُّخول عليهنَّ معَ محافظة الحدود ومراعاة آداب الدُّخول، كما لا جُناحَ عليهنَّ في إبداء زينتهنَّ للمحارم[3].

الجُناحُ بجميعِ صُوَرِهِ منفيٌّ عنهنَّ

دلالة (عَلَى) في قوله: ﴿عَلَيۡهِنَّ﴾:

(عَلَى) في قول الحقِّ جلَّ ذكرُهُ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾؛ للاستعلاء المعنويِّ، وهي الَّتي يُعبَّرُ بها عادةً في سياقِ التَّكليف، فيقال: (عليكَ كذا)، وفي التَّعبير بها في سياق نفي الإثم هنا تأكيدٌ لاندفاعِ الإثم عنهنَّ، وأنَّهُ لا يُصيبُهنَّ بوجهٍ مِنَ الوجوه، ولا يستعلي عليهنَّ بحيثُ يُشعِرُهنَّ بالإثقال.

الإثمُ لا يُثقِلُ كواهلَ المُرخَّصِ لهنَّ

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 7/ 113، والقونويّ، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 414، والآلوسيّ، روح المعاني: 11/ 251.

(2) درويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه: 8/ 43.

(3) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 414.

مرجعُ الهاء في ﴿عَلَيۡهِنَّ﴾:

الـجُـنـاحُ منفيٌّ عن نساء النَّبيِّ ﷺ

ضميرُ الغَيبة في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ لنساء النَّبيِّ ﷺ، اللَّواتي أُمِرْنَ بالحجاب في قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ [الأحزاب: 53][1]، والإثمُ منفيٌّ عنهنَّ.

دلالة ﴿فِيٓ﴾ في قوله: ﴿فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾:

الآباءُ ومَنْ عُطِفَ عليهم ليسوا محلًّا للإثمِ

الظَّرفيَّةُ المُفادةُ مِنْ حرفِ ﴿فِيٓ﴾ الواردِ في قوله جلَّ من قائلٍ: ﴿فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ مجازيَّةٌ شائعةٌ في مثلِه، يقال: لا جُناحَ عليك في كذا، فهو كالحقيقة، فلا تُلاحَظُ فيه الاستعارةُ[2]، وفائدةُ هذه الإضافة: الإشعارُ بأنَّ الآباء ومَن عُطِفَ عليهم مَحَلُّ انتفاء الإثم عنهنَّ.

نُكْتَةُ جمعِ الآباءِ:

تـعـدُّدُ الآبـاءِ بتعدُّدِ المُتحدَّثِ عنهنَّ

جيءَ بلفظ الآباء مجموعًا في قوله تقدَّسَ ذكرُهُ: ﴿ءَابَآئِهِنَّ﴾؛ لأنَّ الكلامَ عن جماعةٍ مِنَ النِّساء، كما يدلُّ عليه قولُهُ: ﴿عَلَيۡهِنَّ﴾، وهذا يستلزمُ تعدُّدَ الآباءِ بتعدُّدِهنَّ؛ إذ لكلِّ واحدةٍ أبٌ، ومقابلةُ الجمع بالجمع تقتضي القِسْمةَ آحادًا.

لطيفةُ الإضافة في ﴿ءَابَآئِهِنَّ﴾:

شـدَّةُ الاتِّـصال علَّةُ التَّرخيص

في إضافة الآباء إلى الضَّمير الرّاجع إلى النِّساء، في قول الحقِّ ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾، دون أن يقال: (في الآباء)، إشارةٌ إلى شدَّة الاتِّصال والاختصاص بينهم، وبيانٌ لعلَّة التَّرخيص؛ إذ كونُهم آباءً لهُنَّ يستدعي كثرةَ المخالطة، وانتفاءَ دواعي الرّيبة والفتنة، فكانَ حَريًّا بالتَّرخيصِ والإذنِ والتَّوسعةِ، كأنَّهُ قيلَ: لا جُناحَ عليهنَّ فيهم؛ لأنَّهم آباؤُهنَّ.

بلاغةُ الإيجازِ في قولِهِ: ﴿فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾:

جـعـلُ ذواتِ الآبـاءِ مَـحَـلًّا لانـتـفـاءِ الإثـمِ تعظيمٌ لشأنهم

في قولِهِ تعالى ذكرُهُ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إيجازٌ بديعٌ،

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 96.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 96.

وذلكَ بحذفِ مُضافٍ، تقديرُهُ: (في رؤيةِ آبائِهنَّ إيّاهُنَّ)[1]، أو نحوُ ذلكَ، وفي هذا الحذفِ إشعارٌ بالتَّوسعةِ عليهِنَّ، والمبالغةِ في الإذنِ والتَّرخيصِ لهنَّ؛ إذ جُعِلَتْ ذواتُ الآباءِ مَحَلًّا لانتفاءِ الإثمِ عنهنَّ، وكأنَّ كلَّ شأنٍ مِنْ شؤونِ الآباءِ لا إثمَ عليهنَّ فيهِ إلّا ما خصَّهُ الدَّليلُ.

نُكْتَةُ نفيِ الجُناحِ عنهنَّ لا عن الرِّجالِ:

ترجيحُ جانبِ الآذنِ على المُستأذَنِ

أوجبَ السُّؤالُ مِنْ وراءِ الحِجابِ على الرِّجالِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: 53]، فكانَ الظّاهرُ أنْ يُنفَى الجُناحُ عن الرِّجالِ، فيقال: (لا جُناحَ على آبائِهنَّ)، لكنْ عُدِلَ إلى قولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآيةَ؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: 53] أمرٌ بسَدْلِ السِّتْرِ عليهنَّ، وذلكَ لا يكونُ إلّا بكونِهنَّ مستوراتٍ محجوباتٍ، وكأنَّ الحِجابَ وجبَ عليهنَّ، ثمَّ أُمِرَ الرِّجالُ بتركِهنَّ كذلكَ، ونُهوا عن هَتْكِ أستارِهنَّ، فاستُثنينَ عندَ الآباءِ ومَنْ عُطِفَ عليهِم.

وفيهِ لطيفةٌ: وهي أنَّه عندَ الحِجابِ أمرَ اللّهُ الرَّجلَ بالسُّؤالِ مِنْ وراءِ حجابٍ، ويُفهَمُ منهُ كونُ المرأةِ محجوبةً عن الرَّجلِ بالطَّريقِ الأولى، وعندَ الاستثناءِ قالَ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ عندَ رفعِ الحِجابِ عنهنَّ، فالرِّجالُ أولى بنفيِ الإثمِ[2]، والمعنى: لا جُناحَ عليهنَّ ولا عليكُم[3].

ويحتملُ أنَّهُ إنَّما رُجِّحَ جانبُهُنَّ هنا؛ لأنَّهُ في معنى الإذنِ؛ لأنَّ الرِّجالَ مأمورونَ بالاستئذانِ، والإذنُ يَصْدُرُ منهنَّ، فلذلكَ رُجِّحَ هنا جانبُهُنَّ، فأُضيفَ الحُكمُ إليهنَّ[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 96.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 180.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 96.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 96.

براعةُ تقديمِ الآباءِ على الأبناءِ:

اطِّلاعُ الآباءِ على بناتِهم أكثرُ

قُدِّمَ الآباءُ على الأبناءِ في قولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾؛ لأنَّ اطِّلاعَهم على بناتِهم أكثرُ، وكيفَ وهم قد رأوا جميعَ بدنِ البناتِ في حالِ صِغَرِهِنَّ؟[1]، ولأنَّ حُرْمتَهم آكدُ مِنْ حُرْمةِ الأبناءِ[2]، ثم إنَّ الآباء محلُّ عناية ومكانة واعتبارٍ يوجب تقديمَهم.

نُكْتَةُ عدمِ ذكرِ الأعمامِ والأخوالِ:

العَمُّ والخالُ بمنزلةِ الأبوينِ

لم يُذكَرْ مِنَ المحارمِ العمُّ والخالُ، فلم يقل: (ولا أعمامِهنَّ ولا أخوالِهنَّ)؛ لأنَّهما يجريانِ مَجْرَى الوالدينِ، وقد جاءَتْ تسميةُ العمِّ أبًا، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: 133]، وإسماعيلُ كانَ العمَّ[3]، فيكونان داخِلَين في آبائهن بطَريق عموم المَجاز، أو يُعْلَم حكمُهما من آبائهن بدلالة النَّص، أو تدلُّ عليهما، فيكونان مُقدَّرَين، ولذلك سُمِّيَ العمُّ أبًا مَجازًا؛ لكونهما من أصل واحد، ولمّا كان الخالُ بمنزلة الأُمِّ، وهي كالوالد؛ كان الخال أيْضًا بمنزلة الوالد[4].

مناطُ عدمِ لزومِ الاحتجابِ بينَ المذكورين وبينَ العمِّ والخالِ واحد

ولأنَّ استثناءَهما عُلِمَ مِنْ بني الإخوةِ وبني الأخواتِ؛ لأنَّ مَنْ عَلِمَ أنَّ بني الأخِ للعمّاتِ محارمُ؛ عَلِمَ أنَّ بناتِ الأخِ للأعمامِ محارمُ، وكذلكَ الحالُ في أمرِ الخالِ[5]، فلم يذكرهما؛ لأنَّ ذِكْرَ أبناءِ الإخوان وأبناء الأخوات يقتضي اتِّحاد الحُكم؛ لكون مناطِ عدمِ لزومِ الاحتجابِ بينهنَّ وبينَ الفريقينِ عينَ ما بينهنَّ وبينَ العمِّ والخالِ[6]، ولأنَّهُ قد اقتُصِرَ هنا على بعضِ ما ذُكِرَ مِنَ المحارمِ في

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 181.
(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 3/ 307.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 557، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 14/ 231.
(4) القونويّ وابن التّمجيد، حاشيتان على تفسير البيضاوي: 5/ 414.
(5) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 181، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 7/ 113.
(6) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 7/ 113، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 96.

سورةِ النّورِ؛ اكتفاءً بما تقدَّمَ[1]، والآيةُ تمثيلٌ لا حصرٌ[2]، وذهبَ بعضُهم إلى أنَّهما لم يُذكَرا؛ حذرًا مِنْ أنْ يَصِفاهُنَّ لأبنائِهما[3].

معنى الواوِ في ﴿وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ﴾:

الواوُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ﴾؛ لعطفِ الأبناءِ على الآباءِ، فيكونونَ مُستثنينَ مِثْلَهم مِنْ وجوبِ احتجابِ المذكوراتِ عنهُم، وكذا حُكمُ الواوِ في الإخوانِ ومَنْ بعدَهم.

معنى (لا) في ﴿وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ﴾:

انتفاءُ الجُناحِ مُؤكَّدٌ

(لا) في قولِ الحقِّ جلَّ شأنُهُ: ﴿وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ﴾؛ لتأكيدِ النَّفيِ المستفادِ مِنْ (لا) في قولِهِ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾، وهذا التَّأكيدُ يناسبُ مقامَ نفيِ الجُناحِ، ومقامُ التَّرخيصِ والتَّيسيرِ حَريٌّ بالتَّأكيدِ، وكذا (لا) فيمَنْ بعدَ الأبناءِ.

دلالةُ الإضافةِ في ﴿أَبۡنَآئِهِنَّ﴾:

الأبناءُ بَضْعةٌ مِنْ أمَّهاتِهم

في إضافةِ الأبناءِ إلى الضَّميرِ الرّاجعِ إلى النِّساءِ في قولِهِ جلَّ ذكرُهُ: ﴿وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ﴾، دونَ أنْ يقالَ: (ولا الأبناءِ)، إشارةٌ إلى شدَّةِ اختصاصِهم بهنَّ، وقد فُسِّروا بأبناءِ البطنِ أو الرَّضاعةِ[4]، وفيها أيضًا بيانٌ لعلَّةِ التَّرخيصِ؛ إذ كونُهم أبناءً لهنَّ يستدعي كثرةَ المخالطةِ بينَهم، وانتفاءَ دواعي الرّيبةِ والفِتْنةِ؛ إذِ الأبناءُ بَضْعةٌ مِنْ أمَّهاتِهم، ويَرْبَوْنَ في حُجورِهنَّ، ففي أمرِهنَّ بالاحتجابِ منهُم تشديدٌ عليهنَّ وعليهِم، وما جعلَ اللّهُ علينا في الدّينِ مِنْ حَرَجٍ.

سرُّ عدمِ ذِكرِ أبناءِ الزَّوجِ:

أبناءُ الزَّوجِ بمنزلةِ الأولادِ، وقد تُرِكَ ذِكرُهم في الآيةِ؛ إشارةً إلى أنَّ الوَرَعَ الحِجابُ عنهُم[5].

(1) الشّوكانيّ، فتح القدير: 4/ 343.
(2) أطْفيّش، تفسير أطْفيّش: 8/ 201.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 20/ 318، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 4/ 397.
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 15/ 403.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 15/ 403.

لطيفةُ تقديمِ الأبناءِ على الإخوةِ:

حُـرْمـةُ الأبـنـاءِ آكَدُ

قُدِّمَ الأبناءُ على الإخوانِ في قولِهِ جلَّ مِنْ قائلٍ: ﴿وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ﴾؛ لأنَّ حُرْمةَ الأبناءِ آكَدُ مِنْ حُرْمةِ الإخوانِ، بدليلِ أنَّ آدمَ ﷺ كانَ يُزوِّجُ الأخَ أختَهُ، ولم يُنقَلْ أنَّ ابنًا تزوَّجَ أمَّهُ قطُّ[1].

لطيفةُ استثناءِ الإخوةِ:

استُثنيَ الإخوانُ مِنَ الاحتجابِ، في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ﴾؛ لأنَّ عارَ أخواتِهم عارُهم[2]؛ لِما بينَهم مِنْ لُحْمةِ القرابةِ والنَّسَبِ، واتِّصالِ اللَّحْمِ والدَّمِ.

نُكْتَةُ تقديمِ الإخوةِ على أبنائِهم:

تـقـديـمُ الأقـربِ فالأقربِ

قُدِّمَ الإخوانُ على أبنائِهم في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ﴾؛ لأنَّ الإخوانَ أقربُ إليهنَّ مِنْ أبنائِهم وأكثرُ مخالطةً؛ فالإخوةُ والأخواتُ يَرْبَوْنَ في بيتٍ واحدٍ قبلَ أنْ يفترقوا، ووجودُهم سابقٌ على وجودِ أبنائِهم، فكانَ استثناؤُهم أولى.

علَّةُ استثناءِ أبناءِ الإخوةِ:

رُخِّصَ للنِّساءِ في قولِهِ تعالى شأنُهُ: ﴿وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ﴾، في تركِ الاحتجابِ مِنْ أبناءِ الإخوةِ؛ لأنَّهنَّ بمنزلةِ آبائِهم[3]، وكثرةُ مخالطتِهم إيّاهنَّ وتردُّدهم عليهنَّ تستدعي التَّخفيفَ والتَّيسيرَ.

سرُّ تقديمِ أبناءِ الإخوةِ على أبناءِ الأخواتِ:

أزواجُ الأخـواتِ ليسوا بمحارمَ

قُدِّمَ بنو الإخوانِ على بني الأخواتِ في قولِهِ سبحانَهُ: ﴿وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾؛ لأنَّ آباءَ بني الأخواتِ ليسوا بمحارمَ، إنَّما هم أزواجُ خالاتِ أبنائِهم، وبني الإخوةِ آباؤُهم محارمُ أيضًا،

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 3/ 307.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 15/ 403.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 15/ 403.

ففي بني الأخواتِ مَفْسَدةٌ ما، وهي أنَّ الابنَ ربَّما يصفُ خالتَهُ عندَ أبيهِ، وهو ليسَ بمَحْرَمٍ، ولا كذلكَ بنو الإخوةِ[1].

حكمةُ استثناءِ أبناءِ الأخواتِ:

استُثْنِيَ أبناءُ الأخواتِ في قولِ اللهِ تعالى ذكرُهُ: ﴿وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾؛ لأنَّهنَّ بمنزلةِ أمَّهاتِهم[2]، وبينَهم مِنَ المودَّةِ والرَّحمةِ وكثرةِ الاختلاطِ والامتزاجِ ما هو مَظِنَّةُ التَّخفيفِ والتَّيسيرِ.

المرادُ بالنِّساءِ ونُكْتَةُ الإضافةِ:

إرادةُ نساءٍ مخصوصاتٍ أو عمومِ المؤمناتِ

المرادُ بالنِّساءِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ إمّا نساءٌ مخصوصاتٌ، وهنَّ الأخواتُ والأمَّهاتُ وسائرُ القراباتِ ومَنْ يتَّصلُ بهنَّ[3]، فتكونُ الإضافةُ دالَّةً على أنَّهنَّ النِّساءُ اللّاتي لهنَّ بهنَّ مزيدُ اختصاصٍ، وإمّا جميعُ النِّساءِ المؤمناتِ، وعليهِ فلا يجوزُ التَّكشُّفُ للكافراتِ[4]، والاختصاصُ في الإضافةِ باعتبارِ وصفِ الإيمانِ[5].

وجوَّزَ ابنُ عاشورٍ أنْ يكونَ المرادُ جميعَ النِّساءِ، والإضافةُ إلى الضَّميرِ حيثُ لم يقلْ: (ولا النِّساءِ) اعتبارٌ بالغالبِ؛ لأنَّ الغالبَ أنْ تكونَ النِّساءُ اللّاتي يدخلنَ على أمَّهاتِ المؤمنينَ نساءً اعتَدْنَ أنْ يدخلنَ عليهنَّ[6]، أو تكونُ الإضافةُ على سبيلِ الإتباعِ ومراعاةِ ملاءمةِ الكلمةِ لِما قبلَها وما بعدَها مِنَ الكلماتِ المضافةِ إلى ضميرِ النِّسوةِ، فتكونُ لداعٍ لفظيٍّ، لا لداعٍ معنويٍّ.

معنى ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾:

الظّاهرُ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ دخولُ جميعِ

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 181.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 15/ 403.
(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 4/ 397، وأبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 501.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 20/ 319، والفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 181.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 501.
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 96.

العبيدِ والإماءِ[1]؛ لأنَّ ﴿مَا﴾ موصولةٌ، وهي مِنْ ألفاظِ العمومِ، ولا دليلَ هنا على التَّخصيصِ.

نُكْتَةُ استثناءِ الإماءِ والعبيدِ:

انتفاءُ الرّيبةِ سببُ التَّيسيرِ

استُثْنِيَ الإماءُ والعبيدُ في قولِهِ ﷻ: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾؛ لأنَّ ما لهنَّ عليهم مِنَ السُّلطانِ يُبعِدُ الرّيبةَ منهُم؛ هَيْبةً لهنَّ، معَ مشقَّةِ الاحتجابِ عنهُم[2]؛ لتردُّدِهم عليهنَّ في الخدمةِ وقضاءِ الحوائجِ.

بلاغةُ التَّعبيرِ بمِلْكِ اليمينِ:

إسنادُ المِلْكِ إلى اليمينِ مجازٌ عقليٌّ وهميٌّ للمِلْكِ

إسنادُ المِلْكِ إلى اليمينِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ مجازٌ عقليٌّ؛ لأنَّ اليمينَ سببٌ وهميٌّ للمِلْكِ؛ لأنَّ سببَ المِلْكِ إمّا أَسْرٌ، وهو أثرٌ للقتالِ بالسَّيفِ الَّذي تُمسِكُهُ اليدُ اليُمنى، وإمّا شراءٌ ودفعٌ للثَّمنِ، وهو يكونُ باليدِ اليُمنى عُرْفًا، فهي سببٌ وهميٌّ ناشئٌ عن العادةِ[3].

نُكْتَةُ التَّعبيرِ بالماضي في ﴿مَلَكَتْ﴾:

مِلْكُ النِّساءِ لمماليكِهنَّ مُتحقِّقٌ

جيءَ بصيغةِ الماضي في قولِهِ ﷻ: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾؛ للدِّلالةِ على أنَّ مِلْكَهنَّ لمماليكِهنَّ أمرٌ مُتحقِّقٌ، قد مضَى، وثبتَ، وفي ذلكَ مناسبةٌ لمقامِ التَّرخيصِ ورفعِ الحرجِ؛ إذ تحقُّقُ مِلْكِهنَّ لهُم يناسبُهُ التَّخفيفُ باستثنائِهم مِنَ الاحتجابِ؛ لِما يترتَّبُ على ذلكَ مِنَ المُخالَطةِ، وطوافِ مماليكِهنَّ عليهنَّ لقضاءِ حوائجِهنَّ.

دلالةُ التَّعبيرِ باليمينِ دونَ الشِّمالِ:

عُبِّرَ باليمينِ دونَ الشِّمالِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾؛ لأنَّ اليمينَ في كلامِ العربِ كنايةٌ عن اليدِ حينَ تُمسِكُ السَّيْفَ، وهي الَّتي جرَتِ العادةُ باستعمالِها في التَّعبيرِ عن الأرِقّاءِ.

---

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 502.

(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 15/ 403.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 14/ 215.

سرُّ تكرارِ (لا) في الآية:

كُرِّرَتْ (لا) في الآية، ولم يقل: (لا جُناحَ عليهنَّ في آبائِهنَّ وأبنائِهنَّ) ... إلخ؛ لتأكيدِ النَّفيِ المستفادِ مِنْ (لا) في ﴿لَّا جُنَاحَ﴾، ولبيانِ أنَّ كلَّ صنفٍ مِنَ الأصنافِ المُستثناةِ في الآيةِ مقصودٌ لذاتِهِ، وليسَ تبعًا لغيرِهِ؛ لِما في تكرارِ (لا) مِنَ الإشعارِ باستقلاليَّةِ المذكورِ بعدَها، وأنَّهُ حَريٌّ بنفيٍ خاصٍّ بهِ.

كـلُّ صـنـفٍ مِـنَ الأصـنـافِ المذكورةِ مقصودٌ أصالةً

معنى الواوِ في ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ﴾:

الواوُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ﴾ للعطفِ، والجملةُ معطوفةٌ على ما قبلَها، ووجهُ العطفِ: أنَّهُ تعالى لمّا ذكرَ الرُّخصةَ في هذهِ الأصنافِ؛ عطفَ بأمرِهنَّ بالتَّقوى، وهذا في نهايةِ البلاغةِ والإيجازِ، كأنَّهُ قالَ: اقتَصِرْنَ على هذا، واتَّقينَ اللَّهَ تعالى فيهِ أنْ تتعدَّيْنَهُ إلى غيرِهِ[1]، أو أنَّ الجملةَ معطوفةٌ على محذوفٍ، والتَّقديرُ: امتَثِلْنَ ما أُمِرْتِنَّ بهِ، واتَّقينَ[2]، ويحتملُ أنْ يكونَ ذِكرُ الجملةِ بعدَ ذِكرِ المماليكِ دليلًا على أنَّ التَّكشُّفَ لهُم مشروطٌ بشرطِ السَّلامةِ والعِلْمِ بعدمِ المحذورِ[3].

تـجـاوزُ محـلِّ التَّرخيصِ محرَّمٌ

بلاغةُ الالتفاتِ في ﴿وَٱتَّقِينَ﴾:

نُقِلَ الكلامُ مِنَ الغَيبةِ إلى الخطابِ في قولِهِ سبحانه: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ﴾، وفي هذا النَّقلِ ما يدلُّ على فضلِ تشديدٍ[4]؛ لأنَّ الخطابَ أقوى مِنَ الغَيبةِ، ومَنْ كانَ مُشافَهًا في الزَّجرِ؛ كانَ أردعَ لهُ ممّا كانَ غائبًا[5]، وفي الالتفاتِ أيضًا اهتمامٌ بأمرِ التَّقوى[6]، فالأسلوبُ جعلَ الموقفَ موقفَ حضورٍ، وأمَّهاتُ المؤمنينَ يَسْمَعْنَ الخطابَ الإلهيَّ

التَّـقـوى سبيلُ تطهيرِ النُّفوسِ والقلوبِ

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 4/ 379، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 14/ 231.
(2) السّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 9/ 140.
(3) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 181.
(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 557، والنّسفيّ، مدارك التّنزيل: 3/ 43.
(5) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 12/ 473.
(6) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 415.

سماعَ المُخاطَبِ، وفي ذلكَ غايةُ العنايةِ بالأمرِ بالتَّقوى في سياقِ تطهيرِ القلوبِ، وقطعِ خواطرِ السّوءِ[1].

أمَّهاتُ المؤمنين محلُّ تشريف، واحتجابُهُنَّ عنِ الظُّهور تكليف

ويحتملُ أنْ يكونَ أسلوبُ الخطابِ إيذانًا بأنَّ الورعَ تركُ الظُّهورِ على أحد غيرِ مَنْ يملكُ التَّمتُّعَ، فإنْ دَعَتْ حاجةٌ؛ كانَ معَ الظُّهورِ حجابٌ كثيفٌ مِنَ الاحتشامِ والأدبِ التّامِّ[2]، ويحتملُ أنْ يكونَ الالتفاتُ لتشريفِ نساءِ النَّبيِّ ﷺ بتوجيهِ الخطابِ الإلهيِّ إليهنَّ[3].

غرضُ الأمرِ بالتَّقوى:

التَّقوى هي الرَّقيبُ على القلوبِ

الأمرُ بالتَّقوى ومراقبةِ اللّهِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ﴾؛ لأنَّ التَّقوى هي الضَّمانُ الأوَّلُ والأخيرُ، وهي الرَّقيبُ اليَقِظُ السّاهرُ على القلوبِ، ونساءُ الأرضِ كلُّهنَّ مأموراتٌ بذلكَ بالطَّريقِ الأولى؛ لأنَّ نساءَ النَّبيِّ أمَّهاتُ المؤمنينَ، وقدوةٌ طيِّبةٌ لنساءِ الأرضِ، ويأتي الأسلوبُ معَهنَّ في هذهِ الصّورةِ مِنَ الاهتمامِ، وضرورةِ مراقبةِ دواخلِ النَّفسِ، حتَّى يكونَ الحجابُ حجابًا ظاهرًا، وانقيادًا قلبيًّا للّهِ؛ لأنَّ الحجابَ حينَ يُضرَبُ على المرأةِ، وهي كارهةٌ لا يكونُ إسلاميًّا، ولا تُؤمَنُ حياطتُهُ مِنَ التَّدنُّسِ[4].

سرُّ تخصيصِ الأمرِ بالنِّساءِ:

النِّساءُ أولى بالأمرِ بمراعاةِ السَّترِ

خُصَّتِ النِّساءُ بالذِّكرِ والأمرِ بالتَّقوى في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ﴾؛ لقلَّةِ تحفُّظِهنَّ، وكثرةِ استرسالِهنَّ عمومًا[5]، أمّا نساءُ النَّبيِّ ﷺ؛ فَمُطهَّراتٌ مِنَ العيبِ، وذِكْرُهنَّ تذكيرٌ وإرشادٌ، وتوجيهٌ يناسبُ مقامَ النُّبوَّةِ، وخصوصَ مكانتِهنَّ فيه، ويُحتملُ أنْ يكونَ تخصيصُهنَّ بذلكَ ملاءمةً لتخصيصِهنَّ بنفيِ الجُناحِ.

(1) محمد أبو موسى، من أسرار التّعبير القرآنيّ، دراسة تحليليّة لسورة الأحزاب، ص: 387.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 15/ 403.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 96.
(4) محمد أبو موسى، من أسرار التّعبير القرآنيّ، دراسة تحليليّة لسورة الأحزاب، ص: 387.
(5) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 14/ 231.

دلالةُ التَّعبيرِ بلفظِ الجلالةِ:

تـقـوى الجليلِ تـوجِـبُ المَـهـابةَ والامتثالَ

عُبِّرَ بلفظِ الجلالةِ دونَ غيرِهِ في قولِهِ جلَّ شأنُهُ: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ﴾؛ لمناسبةِ هذا اللَّفظِ لمقامِ الأمرِ بتقوى اللهِ تعالى واجتنابِ ما يوجِبُ سَخَطَهُ، أي: واتَّقينَ الَّذي لا أعظمَ منهُ، فلا تَقْرَبْنَ شيئًا ممّا يكرهُهُ[1]، وفي لفظِ الجلالةِ أيضًا إشارةٌ إلى جميعِ صفاتِ الجلالِ الَّتي تزرعُ المَهابةَ في النُّفوسِ، وتُقرِّرُ الأحكامَ.

علَّةُ فصلِ جملةِ الفاصلةِ عمّا قبلَها:

مراقبةُ الجليلِ توجِبُ تقواهُ

فُصِلَ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٗا﴾ عن قولِهِ: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ﴾؛ لأنَّهُ تعليلٌ لهُ[2]، أي: واتَّقينَ اللهَ؛ لأنَّهُ مُطَّلِعٌ على كلِّ شيءٍ، وفي ذلكَ وعيدٌ لهنَّ؛ إنْ تَرَكْنَ العملَ بمقتضَى هذا الأمرِ[3].

غرضُ توكيدِ جملةِ الفاصلةِ:

اطِّـلاعُـهُ تعالى عـلى الـسَّـرائـرِ مُتيقَّنٌ

لمّا كانَ الخوفُ لا يَعْظُمُ إلّا ممَّنْ كانَ حاضرًا مُطلَقًا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٗا﴾ مُؤكِّدًا بـ﴿إِنَّ﴾، والإظهار، والجملة الاسميَّة، وفعلِ الكونِ الماضي، وتقديمِ شبهِ الجملة؛ تنبيهًا على أنَّ فعلَ مَنْ يتهاونُ في شيءٍ مِنْ أوامرِهِ فعلُ مَنْ لا يتَّقي، ومَنْ لا يتَّقي كمَنْ يظنُّ أنَّهُ ﷻ غيرُ مُطَّلِعٍ عليهِ[4].

لطيفةُ إظهارِ لفظِ الجلالةِ:

قـرعُ الأسـمـاعِ بما يزرعُ المَهابةَ في القلوبِ

الظّاهرُ أنْ يقالَ: (إنَّهُ كانَ على كلِّ شيءٍ شهيدًا)؛ لتقدُّمِ مرجعِ الضَّميرِ في قولِهِ: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ﴾، لكنْ عُدِلَ إلى الإظهارِ في قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٗا﴾؛ لزيادةِ تأكيدِ وجوبِ التَّقوى؛ لأنَّ الشَّهيدَ على كلِّ شيءٍ هو ذو العظَمةِ والجلالِ[5]، الَّذي يُربّي ذِكْرُهُ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 15/ 403.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 15/ 404، ومحمد أبو موسى، من أسرار التّعبير القرآنيّ دراسة تحليليّة لسورة الأحزاب، ص: 387.
(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 4/ 397، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 14/ 231.
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 15/ 404.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 15/ 404.

المَهابةَ في النُّفوسِ، ويُحرِّكُ سلسلةَ الامتثالِ، والإظهارُ أيضًا أنسبُ بكونِ الجملةِ تذييلًا مُخرَجًا مُخْرَجَ الأمثالِ؛ لاستغنائِهِ عمّا قبلَهُ.

نُكْتَةُ التَّعبيرِ بالماضي في ﴿كَانَ﴾:

علْمُ اللهِ الرّاسخُ سبحانَهُ أزليٌّ

صيغةُ الماضي في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ هي الَّتي للدَّوامِ قبلُ وبعدُ[1]، والرُّسوخ لا أنَّها تُعطي مُضيًّا فقط، وفي التَّعبيرِ بها إيذانٌ بأنَّ اطِّلاعَهُ تعالى على كلِّ شيءٍ راسخٌ واجبٌ لهُ، وهو متَّصفٌ بهِ في الأزلِ، فـ ﴿كَانَ﴾ تقتضي ثبوتَ الوصفِ له تعالى وتحقُّقَهُ، وأنَّه شأنٌ من شؤونه المعروف بها.

دلالة ﴿عَلَىٰ﴾ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾:

علْمُ الله تعالى محيطٌ بكلِّ شيءٍ

حرفُ الجرِّ ﴿عَلَىٰ﴾ في قولِهِ تقدَّسَ ذكرُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾؛ للاستعلاءِ المجازيِّ، وكأنَّ علمَهُ تعالى مُستعلٍ على كلِّ شيءٍ، ومحيطٌ بهِ مِنْ كلِّ جانبٍ، فلا يَفوتُهُ، ولا يغيبُ عنهُ.

دلالةُ التَّعبيرِ بقولِهِ: ﴿كُلِّ شَيۡءٖ﴾:

لا يَخفَى على علمِ اللهِ سبحانَهُ شيءٌ مِنَ الأشياءِ

عُبِّرَ بـ﴿كُلِّ شَيۡءٖ﴾ في قولِهِ تعالى ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾؛ لإفادةِ إحاطةِ علمِهِ تعالى بكلِّ شيءٍ مِنَ الأشياءِ، مِنْ أفعالِهنَّ وغيرِها[2]؛ لأنَّ لفظَ ﴿شَيۡءٖ﴾ أعمُّ الأجناسِ، وقد أُضيفَ إليهِ لفظُ العمومِ ﴿كُلِّ﴾، وفي هذا التَّعميمِ زيادةُ تخويفٍ وتهديدٍ؛ إذ يُفيدُ الكلامُ المبالغةَ في اطِّلاعِهِ تعالى، وأنَّهُ لا يَخفَى عليهِ شيءٌ، وإنْ دقَّ مِنْ هواجسِ القلوبِ ووساوسِ الصُّدورِ.

نُكْتَةُ تقديمِ ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ﴾:

استعلاءُ علمِ اللهِ على كلِّ شيءٍ محلُّ العنايةِ

قُدِّمَت شبهُ الجملة ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ على ﴿شَهِيدًا﴾، في قولِهِ سبحانَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾؛ للعنايةِ بالمُقدَّمِ، وهو استعلاءُ علمِ اللهِ على كلِّ شيءٍ، والتَّشويقِ إلى المُؤخَّرِ، وهو

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 15/ 404.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 20/ 319.

اطِّلاعُهُ تعالى، ولأنَّ في تأخيرِ ﴿شَهِيدًا﴾ مراعاةً لملاءمةِ فاصلةِ الآيةِ لما قبلَها.

مناسبةُ خَتْمِ الآيةِ بوصفِ ﴿شَهِيدًا﴾:

الخَلْوةُ في علمِ اللهِ كالجَلْوةِ

أُصطُفيَ وصفُ ﴿شَهِيدًا﴾ في فاصلة الآية؛ لأنَّ ما سبقَ إشارةٌ إلى جوازِ الخَلْوةِ بهم، والتَّكشُّفِ لهُم، فقالَ: إنَّ اللّهَ شاهدٌ عندَ اختلاءِ بعضِكم ببعضٍ، فخَلْوتُكم مِثْلُ مَلَئِكم بشهادةِ اللّهِ تعالى، فاتَّقوا[1]، ولأنَّ وصفَ الشَّهيدِ يناسبُ مقامَ التَّهديدِ والوعيدِ؛ لأنَّ معناهُ - كما قيلَ - الَّذي يعلمُ خَطَراتِ القلوبِ كما يعلمُ حركاتِ الجوارحِ[2]، ومِثْلُ ذلكَ لهُ أثرٌ كبيرٌ في أنْ تَلِجَ آدابُ القرآنِ وتعاليمُ اللّهِ سبحانَهُ سرائرَ النُّفوسِ، فتستلَّ منها سخائمَ الشَّيطانِ، وإذا لم يكنْ سُلوكُ المسلمِ نابعًا مِن استشعارِ مراقبةِ اللّهِ وتوجيهِ الهمَّةِ نحوَهُ؛ كانَتْ أعمالُهُ لا وزنَ لها[3].

سرُّ التَّعبيرِ بصيغةِ (فعيلٍ):

المبالغةُ في اطِّلاعِهِ وعلمِهِ سبحانَهُ

جيءَ بلفظ (شهيد) على صيغةِ (فعيلٍ)؛ لِما تُفيدُهُ هذهِ الصّيغةُ مِنَ المبالغةِ في الفعلِ[4]، وفي ذلكَ مزيدُ ملاءمةٍ لمقامِ التَّخويفِ والتَّهديدِ، والحثِّ على استشعارِ مراقبةِ اللّهِ تعالى.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الجُناحُ والحَرَجُ والإثْمُ:

الجُناحُ أنسبُ بمقامِ التَّيسيرِ والتَّرخيصِ

الجُناحُ: المَيْلُ إلى الجنايةِ والجُرْمِ[5] وأصلُ الحَرَجِ: مَجتمَعُ الشَّيئينِ وتُصوِّرَ منهُ ضيقُ ما بينَهما فقيلَ للضّيقِ: حَرَجٌ وقيلَ للإثمِ: حَرَجٌ[6].

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 181.
(2) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 3/ 43.
(3) محمد أبو موسى، من أسرار التّعبير القرآنيّ، دراسة تحليليّة لسورة الأحزاب، ص: 387.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 96.
(5) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/ 355، ومحمد داود، معجم الفروق الدّلاليّة، ص: 32 - 34.
(6) الرّاغب، المفردات: (حرج).

والإثمُ في أصلِ اللُّغةِ: التَّقصيرُ، وسُمّيَتِ الخمرُ إثمًا؛ لأنَّها تقْصُرُ بشاربِها؛ لذهابِها بعقلِه[1]، والإثمُ أيضًا: البُطْءُ والتَّأخُّرُ عنِ الخيرِ[2].

وقدِ اختيرَ في الآيةِ الجُناحُ؛ لِما في نفيِه مِنْ نفيِ مَيْلِهنَّ إلى الجنايةِ، فضلًا عنِ ارتكابِها، فيكونُ أنسبَ بمقامِ التَّرخيصِ والتَّيسيرِ.

الأبناءُ والأولادُ:

الابنُ يفيدُ الاختصاصَ ومداومةَ الصُّحبةِ، ولهذا يقالُ: ابنُ الفَلاةِ، لِمَنْ يداومُ سُلوكَها، وابنُ السُّرَى - أي: السَّير في اللَّيلِ - لِمَنْ يُكثرُ منهُ[3]، وأيضًا: لفظُ الأبناءِ يُطلَقُ على الذُّكورِ فقط، والأولادُ يُطلَقُ على الذُّكورِ والإناثِ[4]، وقدِ اختيرَ في الآيةِ لفظُ الأبناءِ؛ لأنَّهُ أدلُّ على الاختصاصِ والصُّحبةِ المُستلزمةِ للتَّرخيصِ والتَّيسيرِ ورفعِ الحَرَجِ، ولأنَّهُ يُطلَقُ على الذُّكورِ فقطْ، وذلكَ كافٍ؛ لأنَّ الإناثَ داخلاتٌ في قولِه: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾.

الابـــنُ أدلُّ عـلى الاتِّـصـالِ المُـسـتـلـزِمِ للتَّرخيصِ

الإخوانُ والإخوةُ:

الأخُ: هو المُشارِكُ آخرَ في الولادةِ مِنَ الطَّرفينِ، أو مِنْ أحدِهما، أو مِنَ الرَّضاعِ[5]، ويُجمَعُ على (إخوةٍ) و(إخوانٍ)، وقدِ اختيرَ في الآيةِ لفظُ الإخوانِ؛ لأنَّهُ يتلاءمُ مِنْ حيثُ الوزنُ والتَّناغمُ الصَّوتيُّ - حيثُ يشتملُ على مدٍّ في وسطِه - معَ باقي الأصنافِ المذكورةِ في الآيةِ.

لـفـظُ الإخـــوانِ يـتـلاءمُ صوتيًّا مـعَ الأصـنـافِ المذكورةِ في الآيةِ

(1) العسكريّ، الفروق اللّغوية، ص: 15.
(2) زيدان، الفروق اللّغوية، ص: 72.
(3) العسكريّ، الفروق اللّغوية، ص: 12.
(4) زيدان، الفروق اللّغوية، ص: 44.
(5) الرّاغب، المفردات: (أخو).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الخامس والأربعون،
سورة الأحزاب من الآية 26 إلى سورة سَبإ الآية 12
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2025م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2025م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الخامس والأربعون، سورة الأحزاب من الآية 26 إلى سورة سَبإ الآية 12
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 45 ، 804 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-98-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 45 : المجلد الخامس والأربعون، سورة الأحزاب من الآية 26 إلى سورة سَبإ الآية 12.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-98-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9766833 بتاريخ 2025/01/14م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»